

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال القطية وبدل الغذاء وإهانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما في حكمها التي تمنح لأي سبب كان علاوة على المرتب الأصلي للعاملين المدنيين والعسكريين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية إنتاجها لها أو التي تساهم فيها الدولة وفقا للنسب الآتية :

٥٠٪ / بالنسبة لبدلات التنزيل أو الاستقبال وما في حكمها

٢٥٪ / بالنسبة لباقي البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما في حكمها .

ويتمتع في حساب مقدار الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعد خفضه على النحو المشار إليه بالقيمة التي كانت مقررة للبدل في ٣٠ يولية سنة ١٩٦٥ أو في أي تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه .

ويسرى الخفض على البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات المستحقة من الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٢ - تشكل لجنة عليا برئاسة وزير الخزانة وعضوية كل من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورئيس مجلس الدولة ويكون لها تفسير أحكام هذا القرار تفسيرا تشريعا ملزما وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الآخرة ١٣٨٧ (٢٥ يولية سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ الخاص بمنح الشركة العامة للبتروك حق استغلال منطقتي شقير وعامر في العدد رقم ٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ١١/٥/١٩٦٧ ، وقد سقط معها نشر إحدائيات هاتين المنطقتين ، لذا زيم نشرهما .

منطقة حقل عامر

| مساحتها | إحدائيات كيلومترية |
|-----------------------|--------------------|
| ٧١,٥٧٨ كيلومترا مربعا | متر شمالا |
| | متر شرقا |
| | ٦٥٢٦٨١,٠٨ |
| | ٦٥٦٠٣٥,١٢ |
| | ٦٤١٦٥١,٤٥ |
| | ٦٣٩٧٤٤,٧٢ |

منطقة حقل شقير

| مساحتها | إحدائيات كيلومترية |
|------------------|--------------------|
| ١٠٠ كيلومتر مربع | متر شمالا |
| | متر شرقا |
| | ٦٠٥٧٣٧,٩٨ |
| | ٦١١٦١٥,١٨ |
| | ٦٠٣٥٣٠,٥٨ |
| | ٥٩٧٦٤٩,٦٢ |

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٦٧

بتعيين السيد / أمين حامد هويدى وزيرا للحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل الوزارة ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد / أمين حامد هويدى وزيرا للحرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخرة ١٣٨٧ (٢٢ يولية سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر